بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسألة الثانية "من فصل أحكام العوضين".

قال سيد العروة (قدس سره الشريف): (**مسألة 2: إذا بذل المؤجّر العين المستأجرة للمستأجر ولم يتسلّم حتى انقضت المدّة استقرّت عليه الأُجرة، وكذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيّناً – مثلاً – في وقتٍ معيّن وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت، فإنّه يجب عليه دفع الأُجرة، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخرٍ لنفسه أو لغيره أو جلسا فارغاً**).

شرحُ العبارة:

قوله (قدس سره): (**إذا بذل المؤجّر العين المستأجرة للمستأجر**) كما لو استأجر السيارة فبذل له مالكُ السيارةِ السيارةَ.

وقوله (قدس سره): (**ولم يتسلّم حتى انقضت المدّة استقرّت عليه الأُجرة**) أي: يضمن الأُجرة المسمّاة لمالك السيارة وإنْ لَمْ يستلمها، ما دام عدمُ الاستلام لَمْ يستند إلى عذرٍ عامٍ يمنع مِن الاستلام.

وهذا كما هو في الإجارة في الأعيان يأتي في الإجارة على الأعمال، لذا قال (قدس سره): (**وكذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيّناً – مثلاً – في وقتٍ معيّن**) كما إذا استأجره لخياطة الثوب الساعة الفلانية مِن هذا اليوم.

وقوله (قدس سره): (**وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت**) أي: الوقت المعيّن للعمل المستأجر عليه.

وقوله (قدس سره): (**فإنّه يجب عليه دفع الأُجرة**) أي: تستقر على ذمّة المُستأجر الأُجرة للأجير؛ لأنّ الأجير تهيأ وبذل نفسه في الوقت المعد للعمل – وهو الخياطة – لكن المُستأجر لَمْ يدفع لهُ الثوب الذي هو موضوع العمل المستأجر عليه.

وقوله (قدس سره): (**سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخرٍ لنفسه أو لغيره أو جلسا فارغاً**) كما إذا اشتغل بشغلٍ آخرٍ كالكتابة لنفسه، أو لغيره كأنْ كتب لغيره مقابل أُجرةٍ معيّنة، فإنّه يستحق الأُجرة مِن المُستأجر على كلّ حالٍ.

وفي المسألة عدّة مطالب:

المطلبُ الأوّل: ما هو المناطُ في ضمان الأُجرة المسمّاة في إجارة الأعيان مع أنّ المُستأجر لَمْ يستلّم العين لا لعذرٍ مانعٍ؟

إنّ مناط ضمان الأُجرة المسمّاة مبني على عنصرين:

العنصرُ الأوّل: أنّ التسليم لا موضوعية لهُ في لزوم العقد وترتب أثره عليه؛ وإنّما الموضوعية للتمكين – لا للتسليم –، والمفروض أنّ مالك الدار أو السيارة قد مكن المُستأجر مِن الانتفاع واستيفاء الملك، ولا خصوصية لعنوان التسليم والتسلّم.

العنصرُ الثاني: إنّ فوت المنفعة على المُستأجر – حيثُ فاتت عليه منفعة السُكنى بانقضاء الوقت – مستندٌ لاختياره، لا لمانعٍ عامٍ كما لو حصلت زلزلة أو حرب أو منعت الدولة مِن استخدام الدور أو السيارات، أو ما أشبه ذلك مِن الأعذار العامّة كي يقال: بأنّ الفوت قد استند لغيره ولَمْ يستند إليه فلا يكون ضامناً، بل حيثُ استند فوت المنفعة عليه لاختياره كان ضامناً لأُجرة هذه المنفعة، وهي الأُجرة المسمّاة بالعقد.

المطلبُ الثاني: لا فرق في المقام بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال، لكن في فرض كون إجارة الأعمال محددة بوقتٍ معيّنٍ كما لو استأجره للخياطة لهذا الثوب في هذه الساعة فلَمْ يدفع لهُ القماش حتى مضت الساعة.

وأمّا لو فرض أنّ الوقت غيرُ معيّنٍ كما لو استأجره لخياطة هذا الثوب في هذا الأُسبوع، فإنّه إذا لَمْ يدفع لهُ الثوبَ يوماً أو يومين أو ثلاثة فهذا لا يلزم منه استقرار الأُجرة على المُستأجر؛ حيثُ إنّ زمان المنفعة أو العمل المملوك للمُستأجر على ذمّة الأجير لَمْ يفت وقته.

المطلبُ الثالث:

ذكر سيد العروة ووافقهُ أغلب المعلقين على العروة والسيدان الحكيمان – الجد والسبط – وسيدنا الخوئي (قدست أسرارهم) مِن أنّه لو اشتغل بعملٍ آخرٍ كما إذا استأجرهُ لخياطةِ الثوبِ في هذه الساعة المعيّنة ولَمْ يدفع له الثوب فاشتغل هو بالكتابة بأُجرةٍ إمّا بجُعالةٍ أو بإجارةٍ أُخرى – بحيثُ لا مزاحمة

بين الإجارتين ضمن له المُستأجر الأُجرة المسمّاة؛ فإنّ الموجب للمزاحمة والمنافاة بين الإجارتين هو مطالبةُ المُستأجر لهُ بالعمل، وحيثُ إنّ المُستأجر لَمْ يطالبه بالعمل إمّا لأنّه لَمْ يدفع لهُ الثوب أو شغله بأمرٍ أو نحو ذلك، فإنّ اشتغاله بعملٍ مضمون القيمة إمّا بجُعالةٍ أو إجارةٍ للغير مما يوجب استحقاقه للأُجرتين: **الأُولى**: الأُجرة المسمّاة للعمل الأوّل بعقد الإجارة، **والثانية**: الأُجرة المسمّاة للعمل الثاني بالجُعالة أو بإجارةٍ أُخرى.

وقد أفاد السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه مصباح المنهاج حيثُ قال: (**فإن الإجارة وإن اقتضت ملك العمل عليه، إلا أنها لا تقتضي منه من العمل إلا حيث يكون مزاحماً لتنفيذها، والمفروض عدم المزاحمة لعدم مطالبة المستأجر بالعمل المستأجر عليه، بل عدم رضاه به وعدم تمكينه للأجير منه. نعم لا يصح منه إجارة نفسه للعمل في المدة المذكورة بنحو ينافي الإجارة الأولى ويمنع من تنفيذها. إلا أن ذلك لا ينافي ملكه لعمله فيها، بحيث يستحق العوض عليه بنحو الجعالة**)[1].

وحاصلُ كلامه:

أنّ ما أتى بِهِ الأجيرُ مِن عملٍ مضمونٍ لغير المُستأجر عملٌ ذو ماليةٍ، والمفروضُ أنّ العقد أو الإيقاع – بناء على أنّ الجُعالة إيقاعٌ – غيرُ مزاحمٍ لما يملكه المُستأجر على ذمّة الأجير، والسرُ في عدم المزاحمة عدمُ استيفاء المُستأجر لماله فلا مانع حينئذٍ مِن تمليك عمله للغير.

ولكن بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة[2] تأمل في ذلك، فأفاد (رحمه الله) بقوله: (**ثمّ إنّ السيد الماتن (قدس سره) حكم باستقرار الأُجرة على المستأجر حتى إذا اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل آخر لنفسه أو لغيره، ويمكن أن يكون وجهه بأنّه عمل له غير مزاحم مع ما يملكه عليه المستأجر ولو من جهة عدم استيفاء المستأجر لماله فلا مانع من تمليكه للغير أو استيفائه بنفسه.**

إلّا أنّ هذا مبني على مبنى الماتن (قدس سره) الذي سيأتي في المسألة (6) بعد فصلين من صحة ضمان المنافع المتضادّة معاً كما إذا استأجره للخياطة فاستعمله في الكتابة فيضمن مع المسمّى أُجرة الكتابة؛ وهذا خلاف المشهور).

بمعنى: أنّ المالك الذي مَلَكَ عليه الخياطة هو الذي استعمله في وقت الإجارة على الخياطة في عملٍ آخرٍ كالكتابة أو حمل المتاع أو ما أشبه ذلك، ففي تلك المسألة وقع البحثُ في أنّ المالك – أي:

---

[1] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة وكتاب الإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (قدس سره)، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص284.

[2] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 281 – 282.

المُستأجر – هل يضمن لهُ أُجرتين: أُجرة الخياطة؛ لأنّه مَلَكَها بالعقد، وأُجرة المثل للكتابة؛ لأنّها وقعتْ لا مجاناً بل بأمره وطلبه أم لا؟

وقد ذهب المشهور في تلك المسألة إلى عدم ضمان أُجرتين.

والسرُ في ذلك: أنّ المُستأجر عندما استعمله في الكتابة لَمْ يفوت عليه ملكين ولا مالين حتى يضمن له أُجرتين، وإنّما يضمن له أغلى الأُجرتين مِن الكتابة أو الخياطة.

ولذلك قال بعض الأجلة (رحمه الله): (**والصحيح من أنّه يستحق أغلى الأُجرتين – كما سيأتي**.-

فمن يقول بالمشهور في تلك المسألة) وهو: أنّه لا ضمان للمنافع المتضادّة؛ حيثُ لا يمكن للأجير أنْ يأتي بالخياطة والكتابة في آنٍ واحدٍ (**ينبغي أن يقول في المقام بضمان المستأجر لمقدار التفاوت بين المسمّى وأُجرة مثل ما عمله لنفسه أو لغيره إذ لا تفويت بأكثر من ذلك على المالك بعد أن استوفى المنفعة المضادّة لنفسه**).

وخلاصته: أنّ المُستأجر حيثُ لَمْ يدفع لهُ الثوب فاشتغل بالكتابة لغيره، فإنّه لا يضمن لهُ الأُجرة المسمّاة للخياطة وإنّما يضمن له مقدار التفاوت بين العملين ؛ لأنّه سيستوفي قيمة العمل كأُجرة الكتابة مِن الغير.

(**فالحاصل: المنافع المتضادة إذا لم تكن مستحقة معاً لمالكها فكما لا يستحقها المالك معاً في تلك المسألة لا يستحقها كذلك في المقام، وقد غفل عن ذلك المعلّقون على المتن هنا**).

ولكن قد يقال: بناءً على المبنى المختار في المسألة (6) الآتية بأنّ ما أُفيد تامٌ في الجملة لا على إطلاقه.

والوجهُ في ذلك: أنّ في المقام تفصيلاً، وهو: أنّ المُستأجر تارةً يملك على الأجير تمام منافعه – كما في الخادم – فلا مجال حينئذٍ لاستحقاق الأُجرة على أيّ عملٍ للآخر بالجعالة أو الإجارة؛ إذ ليس لهُ السلطنة على تمليكه أو التصرف في منافعه بغير إذن المُستأجر الأوّل، إلّا أنْ يكون متعلق الجُعالة هو الإتيان بمتعلق الإجارة الأُولى لصالح المُستأجر الأوّل، فإنّه حينئذٍ يستحقّ الجعل عليه، كما لو استأجره شخص لكتابة مقالةٍ ولَمْ يوفر له المواد اللازمة لها مع استعداده التام لذلك في الوقت المعيّن، فجعل لهُ شخص آخر جائزة على تقدير إنجاز الكتابة لمن استأجره أوّلاً مع توفير المواد له، فيمكن القول حينئذٍ باستحقاق الأجير الأُجرتين بالإجارة والجُعالة ما لَمْ يرفض المُستأجر الأوّل ذلك، وتارةً

لا يملك المُستأجر إلّا عملاً معيّناً، ولَمْ يوفر له ما يلزم فاشتغل بعملٍ آخر لشخصٍ آخر بجُعالة أو إجارة غير مزاحمة، فإنّ المقتضي لضمان الأُجرتين في بعض الصور تامٌ والمانعُ مفقودٌ.

أمّا المقتضي لضمان الأُجرتين فهو أنّ هناك سببين للضمان:

السببُ الأوّل: عقد الإجارة للمُستأجر الأوّل، **والسببُ الثاني**: الجُعالة مِن قِبل الثاني أو الإجارة التي لا تكون منافيةً للإجارة الأُولى.

فمقتضى قيام سببين اعتباريين للملكية هو استحقاقه للأُجرتين، وليس منشأ الضمان على الأوّل هو التفويت كي يقال: بأنّه حيثُ استحقّ قيمة المنفعة الأُخرى فلَمْ يفت عليه إلّا مقدار التفاوت، وإلّا لكان لازم هذا القول هو عدم ضمان المُستأجر الأوّل له شيئاً حتى فرض عدم التسانخ بين العملين، إذا كان المضمون مِن قِبل الثاني هو الأغلى، بل سبب الاستحقاق وجودُ سببين اعتباريين للاستحقاق.

وأما عدمُ المانع فلما سيأتي في المسألة (6) مِن أنّ مجرّد قصور القدرة عن الجمع ليس مانعاً عقلائياً مِن الملكية للعملين حتى بنظر المشهور، بل الموافق للمرتكزات هو التفصيل في كلتا المسألتين بين كون العملين مِن سنخٍ واحدٍ أم مِن سنخين.

ومقتضى الثاني استحقاق الأُجرتين دون الأوّل.

وبيانُهُ: أنّ في المقام صورتين:

الصورةُ الأُولى: أنْ يكون المستوفي للمنفعة الثانية نفسُ مالك الأُولى كما إذا استأجره للخياطة فاستعمله في الكتابة أو استأجر سيارته للركوب فاستخدمها في حمل المتاع، فإنّ كون المستوفي للمنفعة الثانية هو نفس المستأجر قرينة – بحسب النظر العقلائي – على أنّه أراد تطبيق المنفعة المملوكة له على المنفعة الثانية المستوفاة، فإنْ قَبِل بذلك المُؤجّر فهو كاشفٌ عن كون المملوك بالإجارة هو الطاقة المشتركة بينهما، أي: أنّ الأجير عندما ملّكَ المُستأجر الخياطة على ذمّته في هذه الساعة فهو قد قام بتمليكه الطاقة الصالحة للاستثمار والاستيفاء في الخياطة أو غيرها مما للمُستأجر الصلاحية في استيفائه منها؛ وحيثُ إنّه طبق هذه الطاقة المشتركة على عملٍ أو منفعة أخرى فيضمنُ لهُ أغلى الأُجرتين بين الخياطة والكتابة، وكذلك في استئجار السيارة للركوب أو حمل الأمتعة.

فإنّ المنظور العقلائي فيه: أنّ المملوك الحيثية الاستعدادية في السيارة للثقل مِن دون موضوعيةٍ لخصوصية المنفعة الأُولى، ولذلك يكون المضمونُ أغلى الأُجرتين.

الصورةُ الثانية: أنْ يكون المستوفي للمنفعة الأُخرى شخصاً آخرَ بالجُعالة أو الإجارة التي لا تنافي تمكن الأجير مِن الوفاء بالإجارة الأولى، – وهو مفروض المسألة المبحوث عنها هنا – وفي ذلك تفصيل بين فرضين:

أحدهما: أنْ يكون العمل للشخص الآخر بإجارةٍ أو جُعالةٍ مِن سنخ العمل الأوّل بالنظر العرفي، كما لو استأجره الأوّل لرسم لوحة للحرم الشريف أو إصلاح الطريق له، وكان متعلّق المعاملة مع الشخص الآخر نفس العمل مع نقيصة أو زيادة على الأوّل، فإنّه لا يرى بحسب المرتكزات مستحقّاً لأُجرتين بإزاء عملٍ واحدٍ أو منفعةٍ واحدةٍ، وإنّما يضمن الأول مقدار التفاوت إنْ كان هناك مزية للأوّل على الثاني، أو كانت المعاملة الثانية الجُعالة على الإتيان بالعمل لصالح الأوّل، فإنّ الجعل مضمون له.

والآخر: إنْ كان العملان مِن سنخين وطاقتين بالنظر العرفي، فإنّه لا موجب لاندكاك المنفعة الثانية في الأُولى ونزع الموضوعية عنها؛ فمقتضى تعدد سبب الملك تعدد المال المستحقّ.

والتضادُ بين العملين ولو لقصور القدرة عن الجمع بينهما ليس بنفسه مانعاً مِن الاستحقاق بحسب المرتكزات.

والنتيجة: أنّه لا وجه لقياس مسألتنا على ما ذكر في تلك المسألة (6) بل المتعين هو التفصيل في كلتا المسألتين.

والحمد لله رب العالمين